

الكلية الأردنية السودانية للعلوم والتكنولوجيا

لائحة سلوك ومحاسبة الطلاب

عملاً بأحكام المادة (14) من أمر تأسيس كليات التعليم العالي (الأهلي والأجنبي) لسنة 2002م يصدر مجلس أمناء الكلية اللائحة التي نصها:

1/ اسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة لائحة سلوك ومحاسبة الطلاب ويعمل بها من تاريخ موافقة وتوقيع رئيس مجلس الأمناء

2/ تعاريف:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه:

- ❖ الكلية : يقصد بها الكلية الأردنية السودانية.
- ❖ العميد: يقصد به عميد الكلية.
- ❖ عميد الطلاب يقصد به عميد شئون الطلاب بالكلية.
- ❖ رئيس القسم : يقصد به رئيس القسم الذي يتلقى به الطالب دراسته.
- ❖ الطالب : يقصد به كل طالب وطالبة تم قيده _ منتظماً أو سمح له بأداء الامتحان من الخارج).

3/ الالتزام :

أ/ يلتزم كل طالب بمراعاة هذه اللائحة بالإضافة إلى نظم ولوائح الكلية الأخرى .
ب/ على كل طالب الاطلاع على بنود هذه اللائحة بإمعان تام وأن يلتزم بكل ما جاء فيها ويتحمل المسؤولية كاملة في حالة الإخلال بأي بند من بنودها.

4/ ما يجب مراعاته في الالتزام بالنظم والأخلاق والسلوك العام للكلية .

- أ/ أن يحرص الطالب على إكمال إجراءات التسجيل في الموعد المحدد لها وتسديد المصروفات الدراسية واستيفاء جميع البيانات المطلوبة منه في دقة تامة.
- ب/ أن يحرص الطالب على استخراج بطاقة الكلية المعتمدة التي تخول له دخول الكلية وحضور المحاضرات والاستفادة من المكتبة ودخول قاعات الامتحان.
- ج/ أن يلتزم الطالب المنتظم بالتفرغ الكامل للدراسة أثناء العام الدراسي . وعلى الطالب المنتسب (العامل) إخطار الكلية بنوع عمله ومكانه كتابة عند بدء التسجيل.
- د/ أن يكون زي الطالب والطالبة ومظهرهما داخل وخارج حرم الكلية (لائقاً ومحترماً).
- هـ/ التصرف باحترام وتقدير تجاه الأساتذة والعاملين بالكلية.
- و/ إقامة علاقات طيبة مع زملائه مبنية على الود والاحترام والتسامح.
- ح/ السلوك السوي حفاظاً على الصحة والسلامة والأمن له وللآخرين.

ط/ المواظبة على حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية والاختبارات والامتحانات وكل اشكال التدريس وفقاً إلى اللوائح العلمية كما تحددها الأقسام بالكلية.
ي/ السلوك الحميد داخل قاعات المحاضرات والمعامل وأماكن الدراسة والسكن .
ك/ احترام القوانين والنظم السائدة بالبلاد والالتزام والتقيد التام بقوانين الكلية ونظمها وكل مايتماشى مع تحقيق أهدافها ورسالتها السامية (تربوياً وأكاديمياً).
ل/ المحافظة والعناية التامة بممتلكات الكلية أياً كان نوعها.
م/ مراعاة حرمة الأماكن التي تؤدي فيها العبادات.

5/ الأعمال الواجب تجنبها :-

أ/ أي نشاط أو إخلال بالنظام العام.
ب/ تعطيل الدراسة أو التحريض عليها أو الامتناع عن حضور المحاضرات أو الدروس أو التجارب العلمية أو أي أعمال تقضي اللوائح المواظبة عليها.
ج/ كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو يخل بحسن السير والسلوك داخل الكلية و خارجها .
د/ استعمال مباني الكلية أو قاعاتها أو ميادينها لإقامة أي نشاط غير مشروع أو غير مصرح به.
ه/ أي اتلاف للمنشآت أو الأجهزة أو المواد أو الكتب الخاصة بالكلية أو تبديدها.
و/ توزيع ونشر أو إصدار جرائد حائط بأي صور أو جمع توقعات بدون إذن مسبق من السلطات المختصة بالكلية .
ز/ أي إخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء اللازم له أو أي غش في الامتحان أو الشروع فيه .
ح/ الاعتصام داخل مباني الكلية أو الإشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والسلوك .
ط/ إحضار أو حيازة أو صنع أو حمل أي سلاح بأي وصف كان نارياً أو أبيض أو أي مواد أخرى يخشى منها على سلامة الطالب وسلامة الآخرين داخل مباني الكلية.
ي/ حيازة أو صنع أو استهلاك أي نوع من المشروبات الروحية أو أي مواد مسكرة أو مخدرة.
ك/ ممارسة الطالب لأي مهنة أو نشاط لا يتناسب أخلاقياً مع وضعه كطالب بالكلية .
ل/ أن يأتي في زمان أو مكان داخل أو خارج الكلية بفعل أو قول يمس سمعته أو يحيط من مكانته كعضو ينتمي لمؤسسة علمية .
م/ ارتداء البرمودات أو الملابس التي بها عبارات تسيء للأديان أو الشخصوس
والسفنجات (أياً كان مسماها) .
ن/ التدخين والأكل والشرب داخل القاعات أو الحرم الداخلي للكلية .
ت/ الجلسات الخادشة للحياء أو الالتصاق أو التلامس بالأيدي أو خلافها بين الطلاب والطالبات .

6) العقوبات :

يكون الطالب الذي يخالف أحكام هذه اللائحة أو غيرها من لوائح عرضة لتوقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة تبعاً لنوع المخالفة وجسامتها .
العقوبات :
أ/ لفت النظر شفاهة أو كتابة .
ب/ الإنذار .

- ج/ الحرمان من حضور أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً .
د/ الإيقاف عند الدراسة لمدة لا تتجاوز شهراً .
هـ/ الحرمان من بعض النشاطات الرياضية أو الفنية والثقافية أو الاجتماعية لفترة محددة أو بصفة مستديمة .
و/ دفع تعويض في حالة ائتلاف أي من ممتلكات الكلية أو أي ممتلكات خاصة .
ز/ الإيقاف عن الدراسة بالكلية لمدة عام .
ح/ الفصل النهائي من الكلية وفي هذه الحالة يبلغ القرار إلي الجامعات الأخرى .
2/ لايجوز إعلان القرار الصادر بالعقوبة داخل الجامعة .
3/ ينقل القرار إلي ولي أمر الطالب .
4/ تحفظ صورة من القرار في ملف الطالب .
5/ من صلاحية عميد شؤون الطلاب توقيع العقوبات الوارد ذكرها في (أ) إلي (و) .
6/ من صلاحية العميد توقيع العقوبات الواردة في (ز) .
7/ الموافقة علي الفصل النهائي من صلاحية العميد شريطة أن يوافق عليها مجلس الكلية .
8/ يجوز أن يستعين الطالب في الدفاع عن نفسه بمجلس المحاسبة بمن يراه مناسباً .
9/ لا توقع أياً من العقوبات (ج) إلي (ح) الواردة في البند (6) من هذه اللائحة إلا بعد التحقيق مع الطالب بسماع أقواله فيما نسب إليه في محضر مكتوب يوقع عليه بعد الإطلاع وإذا لم يُمثل الطالب أمام اللجنة في اليوم المحدد للتحقيق دون إخطار يبرر تخلفه مسبقاً يسقط حقه في السماع لأقواله .
10/ لمجلس المحاسبة الذي يشكله العميد بناء علي المادة (7) (من هذا النظام الأساسي) الوارد أدناه أن يقرر بشأن العقوبات المنصوص عليها حتي الفقرة (ح) الواردة في البند (6) أعلاه ، وتكون قراراته سارية المفعول بمجرد صدورها وتصبح نهائية وقاطعة حال تصديق العميد عليها .

(7) تكوين مجلس المحاسبة :-

دون المساس بسلطات عميد الكلية وصلاحية عميد شؤون الطلاب تتم محاسبة الطلاب بواسطة

مجلس محاسبة يتم تكوينه بقرار من عميد الكلية ويشكل علي النحو التالي :

عميد شؤون الطلاب

رئيساً

عضو يمثل المجلس العلمي يختاره عميد الكلية

عضواً

أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم الذي ينتمي إليه الطالب

عضواً

قائد الحرس الجامعي بالكلية

عضواً

